

الجهالة الواجب اعتبارها في العقود ومقاصدها

محمد دزيري*

¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، dziri44130@gmail.com

تاريخ القبول: 2026/01/04

تاريخ الاستلام: 2025/09/03

ملخص:

- من الأوصاف التي تتوقف عليها صحة بعض العقود في الشريعة الإسلامية وصف الجهالة ، فبعض العقود لا تصح بوجودها، وبعضها لا تصح إلا بوجودها وبعضها تصح مع وجودها، وهو وصف كما يوجب الغرر بوجوده يوجب عدمه، ولا تعتبر الجهالة مانعة من صحة العقود على الإطلاق كما قد يظن، بل هي مانعة في بعض العقود ، ولا تعتبر الجهالة مانعة بعض العقود ، ولا تصح بعض العقود إلا مع وجود الجهالة ، لأن مصالح هذه العقود ومقاصدها متوقفة على الجهالة في بعض متعلقاتها، فهي هنا تنفي الغرر أو تقلل منه ؛ وهذا هو محل بحثنا ، فالتردد بين اعتبار الجهالة وعدمه إنما هو لمراعاة مصالح العقود وحفظ المكلفين، فحيث كانت المصلحة في الاعتبار اعتبرت ، وحيث كانت المصلحة في عدم الاعتبار لم تعتبر.

كلمات مفتاحية: الجهالة، الواجب، اعتبار ، العقود ، المقاصد.

Research Abstract: In Islamic law, the validity of certain contracts depends on the presence or absence of jahaalah (uncertainty). Some contracts are invalid if uncertainty exists, others are invalid unless it exists, while some remain valid despite it. Thus, uncertainty is not an absolute impediment to contractual validity; rather, its consideration varies according to the objectives and benefits of the contract. In some cases, uncertainty may even reduce or remove gharar (risk/ambiguity). This study examines how Islamic jurisprudence alternates between considering and disregarding uncertainty in order to safeguard contractual interests and ensure the welfare of the contracting parties. Keywords: uncertainty, contracts, objectives, consideration

*الموسل

1. مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الغاية من خلق الخلق توحيد عبادته جل وعلا ، وأخذ العهد والميثاق على بني آدم وهم في عالم الذر بقوله : { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى } [الأعراف: 172] ، وأرسل رسوله بالهدى والنور من أجل التمكين والظهور وإشاعة العدل والفضل والنور ، فكانت بعثته رحمة ، ومنهاجه تلقين الحكمة مصداقا لقوله العلي: { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ } [الجمعة: 2] ، ضمن حفظ كتابه ليحفظ به أمة لاذت بجناحه ، واستمسكت بأسبابه ، فكان القرآن فيها مصدر البشري، ودليلا لشريعة الله اليسرى ، وقيض لهذا الدين حملة عدولا ، ينفون عنه انتحال ذوي الإبطال ، والتحريف الغال ، وتأويل الجاهل ، ليظل هذا الدين على حد القصد والقسط ، صراطا مستقيما ودينا قيما ، وحجة من الله بالغة ونعمة من ربنا سابعة .

أما بعد: فإنه من المقرر عند أهل العلم، أن الله تعالى لم يشرع إلا ما فيه مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فما من حكم شرع إلا وفيه قصد إلى مصلحة تجلب أو مفسدة تحتب ، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ، والعمدة في إثبات ذلك هو استقراء الشريعة أصولا وفوعا.

فشرعة الله تعالى قائمة على رعاية مصالح الخلق، وقد شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه ، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة ، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، و يشترط في بعض التصرفات ما لا يشترط في بعض آخر ، بل قد يشترط في بعضها ما يكون مبطلا في غيره وهذا نظرا إلى مصلحة كل تصرف. والناظر في أحكام الشريعة يجدها مترددة بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأصل والاستثناء ، والقياس والاستحسان... وهذا لغاية واحدة وهي: تحقيق المصالح .

فإذا لم تُحقق المصلحة في العمومات حُصت، وإذا لم تُحقق في الإطلاقات قُيدت ، وإذا لم تُحقق في القياسات عُدل عنها إلى الاستحسانات وهكذا؛ وإن مما يظهر فيه هذه المعاني كلها ، موضوع هذا المقال الموسوم بـ : "الجهالة الواجب اعتبارها في العقود ومقاصدها " ؛ والذي اخترته موضوعا لهذا المقال .

ويمكن إشكال البحث في أن وصف الجهالة جمع بين ما ظاهره التناقض ، فتارة يعتبر وصف الجهالة وصفا يتوقف عليه صحة العقد ، وتارة أخرى يعتبر وصفا يمنع صحة العقد ، وتارة ثالثة لا تعتبر أصلا .

وهذا يطرح الإشكال التالي : هل يوجد بعض العقود التي يجب أن تشتمل على جهالة أم لا ؟ ثم إن كان كذلك فما هي هذه العقود التي اعتبرت فيها وصف الجهالة واجبا يستلزم صحة العقد ، وما مقاصد ذلك؟ ولبيان ذلك فقد قسمت الحديث إلى: مقدمة ، ومبحثين ، مبحث للتعريف بالموضوع ، ومبحث : للكلام عن الجهالة الواجبة في العقود ، وخاتمة لأهم النتائج.

2. المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان (الجهالة، الواجب، الاعتبار، العقود، المقاصد).

للقوف على حقيقة الموضوع لابد من تعريف مفرداته ، ولمعرفة مفرداته خصصت خمسة مطالب لذلك ، كل مطلب لبيان مصطلح من مصطلحات العنوان، وهي كما يلي:تعريف الجهالة ، تعريف الواجب ، تعريف الاعتبار، تعريف العقود ، تعريف المقاصد.

1.2 المطلب الأول : حقيقة الجهالة

الجهالة لغة: الجهالة في اللغة على وزن فَعَالَة ، وهي في الأصل بنية مصدر الفعل اللازم المضموم العين (فَعُل) ⁽¹⁾، وقد جاءت هنا استثناء مصدرا لفعل متعد للدلالة على أحد معاني الجهل، وهذه الصيغة ترد لعدة معان، ترجع إلى أصليين: أحدهما: **خلاف العلم** ، وثانيهما: **خلاف الحلم**.

قال ابن فارس: "الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: **خِلَاف العِلْم**، والآخر: **الخفة وخلاف الطمأنينة**".⁽²⁾ ويقصد بالجهالة في استعمال أهل اللغة: **فعل الشيء بغير علم**.⁽³⁾

¹ - فخر الدين قباوة: علم الصرف، دار الكتاب ، الدار البيضاء-المغرب- ط:1، 1981، ص:140.

² - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م..ج: 1، ص: 489-490.

³ - الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، ج1، ص: 270.

أما **الجهالة اصطلاحاً**: فقد فرق الفقهاء بين الجهل والجهالة، فأطلقوا الجهالة على الجهل الخارج عن الإنسان كوصف البيع بالجهالة أو أحد أركانه... وأطلقوا الجهل كصفة على الإنسان في ذاته.⁽⁴⁾

و عرفت الجهالة في الاصطلاح بما يلي:

1- قال **القرافي**: "أما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول".⁽⁵⁾ وهذا تعريف في مقابل الغرر عنده وهو غير جامع.

2- قال **المنائوي**: "زوال القوة العاقلة وهي الجهالة".⁽⁶⁾ وهذا التعريف جعل الجهالة والجنون بمعنى، وهو أعم من المقصود.

3- وعرفت بأنها: "عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها، مما يؤدي إلى التأويل و اختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه، و هذا يؤدي إلى النزاع و الخصومة".⁽⁷⁾

التعريف المختار: الجهالة هي : عدم العلم بالعقد أوالمعقود عليه وما يتصل بهما من شروط وأوصاف.

2.2 المطلب الثاني : حقيقة الواجب.

الواجب لغة: يقول ابن فارس : (وجب) الواو والجيم والباء: أصلٌ واحد، يدلُّ على سُقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرَّع. وَوَجِبَ البيعُ وجوباً: حَقٌّ وَوَقَعَ. وَوَجِبَ المَيْتُ: سَقَطَ، والقَتِيلُ واجب.⁽⁸⁾

4 - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط:1، مطابع دار الصفوة - مصر، ج:31، ص:149.

5 - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي **القرافي**، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت- 1418هـ - 1998م، ج4، ص:1.

6 - محمد عبد الرؤوف **المنائوي**، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ط 1، 1410هـ ، ج1، ص:683.

7 - حسين حسين شحاتة: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص:6.

8 _ أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص:90.

فالواجب يأتي بمعنى ثبت أو سقط أو رجف، يقال: وجب البيع والحق: ثبت ولزم، ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف، (9).

الواجب اصطلاحاً: عرفه العلماء تعريفات كثيرة، باعتبارات مختلفة:

الأول: من حيث طلب الفعل وعدم الترك، والثاني: من حيث الثواب والعقاب.

التعريف الأول:

الواجب: ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما (10).

التعريف الثاني: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الزوم، ورُتب على امتثاله المدح والثواب، وعلى تركه مع القُدرة الدَّم والعقاب.¹¹ وهذا التعريف الأخير هو المختار.

يعرض الباحث في متن النص مختلف مراحل بحثه حسب البنية المنهجية التي يفرضها الموضوع والتخصص. يقدم المعطيات التي قام بجمعها، ويناقش النتائج المتوصل إليها، لاحظ أنه لا يوجد ترقيم للعناوين، ولذا يرجى عدم ترقيم العناوين، والتقليل من العناوين الفرعية قدر الإمكان.

2.3 المطلب الثالث: حقيقة الاعتبار.

الاعتبار لغة:

الاعتبار : مصدر الثلاثي المزيد بحرفين، اعتبر يعتبر اعتباراً، على وزن افتعل يفتعل افتعلاً ، وترد هذه الصيغة على عدة معان أهمها : **المطاوعة**... نحو : جمعته فاجتمع، **والمشاركة** بمعنى الوزن فاعل نحو : اشترك زيد وعمر ، ودلالته على

⁹ _ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت: ج 2، ص 648.

¹⁰ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، الحدود في الأصول المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص 111.

¹¹ _ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ص 19.

الشبه نحو اعتَصَدَ عمرو إذا شابه المعصود ، والبحث عن حقائق الأمور : نحو افْتَحَنَ الشيخُ تلميذه إذا تحقق من مذاكرته. (12)

وتدور مادة (ع.ب.ر) في معاجم اللغة على معنى العبور والمجازة من شيء إلى شيء: وهذا العبور قد يكون حسياً و حقيقياً كعبور النهر و الطريق، أو معنوياً و مجازياً كالعبرة و الاعتبار بما مضى، و كرد الشيء إلى نظيره، ففي الأول يكون العبور حسياً بالجسد، و في الثاني يكون العبور معنوياً بالفكر و الذهن و النظر العقلي. وقد أرجع ابن فارس معاني مادة (ع. ب. ر) إلى هذا الأصل فقط،⁽¹³⁾ وأصله: عبور النهر: يقال: عبرت النهر أعبره عبراً وعبوراً إذا قطعتة من هذا العبر إلى هذا العبر⁽¹⁴⁾، وعبّر قال الأزهري: "والمعبرة سفينة يعبر عليها النهر". والمعبر الشط المهيأ للعبور⁽¹⁵⁾.

الاعتبار اصطلاحاً:

إن التعريفات الاصطلاحية يغلب عليها جانب التخصص كما هو معلوم ، ولذا عرف الاعتبار بحسب كل فن ، وكل تعريف ركز على معنى من معاني الاعتبار وأهمل غيرها ، وفيما يلي ذكر لهذه التعريفات مقسمة باعتبار المعنى المركز عليه في التعريف:

المعنى الأول: المقايسة والإحاق : وهذه تعاريف في هذا المعنى

الأول: الاعتبار هو: "رد الشيء إلى نظيره".⁽¹⁶⁾

¹² - ومن هذه المعاني: الاتحاد نحو : اِخْتَبَرَ زيدٌ أي اتخذ له خبراً ، ودلالته على الاظهار : نحو افْتَقَرَ الرجلُ للناس إذا أظهر ذلك ، وروده للمعنى الذاتي للفعل نحو : اشْتَمَلَ الكتابُ على أبواب التصريف أي جمع بين دفتيه ذلك. انظر نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف.

- ¹³ - أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، ج 4، ص: 207.

¹⁴ - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- 1119 كورنيش النيل- القاهرة، ج 31، ص: 2782.

¹⁵ - المصدر نفسه :ج 31، ص: 2782.

¹⁶ - أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 198. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ج: 3 ، ص: 275-276.

وزيد: " بأن يحكم عليه بحكمه." (17)

الثاني: يقول ابن رشد: "الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم واستخراجه منه، وهذا هو القياس أو بالقياس." (18)

المعنى الثاني: النظر والعبور: ومنه التعريفات التالية:

الأول: "الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالاتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر." (19)

الثاني: يقول الغزالي: "فإن عبر من المنظور فيه إلى غيره بالتنبه لمعنى يناسب المنظور فيه سمي اعتباراً." (20)

الثالث: قول الغزالي: "الاعتبار أي العبور من الشيء إلى غيره، ومن الظاهر إلى السر." (21)

الرابع: يقول الطاهر بن عاشور: "هو التوصل بمعرفة المشاهد المعلوم إلى معرفة الغائب." وقال "الاعتبار: النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها" (22).

المعنى الثالث: الاعتداد بالشيء.

وهو تعريف الفقهاء: "الاعتبار هو الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم." (23).

التعريف المختار:

مما سبق من التعريفات يمكن أن نعرف الاعتبار بما يلي:

17- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، 28-

42. القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول أحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء، تحقيق: عرب عباراته

الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص 98.

18- ابن رشد: فصل المقال، ص: 34.

19- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية، ط 1- 1354هـ-

1935م، ج: 29، ص: 282. الكلبيات، أبو البقاء الكفوي، ص: 147.

20- أبو حامد الغزالي، أساس القياس، تحقيق د. فهد بن محمد السرحان. مكتبة العبيكان، 1413هـ- 1993م. ص 10.

21- أبو حامد الغزالي، مشكاة الأنوار، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة، ص: 73.

22- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م، ج: 13، ص 71.

23- أبو البقاء الكفوي: الكلبيات، ص 147.

الاعتبار هو: النظر في الحقائق من جهة الدلالة واللوازم و العواقب والأسباب المتشاركة والمتناسبة ، وسببها، والعبور منها إلى نظائرها ، وإلحاقها بها.

4.2 المطلب الرابع: حقيقة العقود.

العقد في اللغة : تدور مادة ع ق د في اللغة على المعاني التالية : الحلّ وهو الشدّ: فالعقد هو نقيض الحلّ.⁽²⁴⁾ وعلى الإيجاب والإبرام: فعقْدَةُ النكاح والبيع وجوبهما، وعُقْدَةُ كُلِّ شَيْءٍ إبرامه.⁽²⁵⁾ وعلى الصَّلابة والشدّة: تقول: اعتقد الشيء: اشتد و صلب .⁽²⁶⁾

العقود اصطلاحاً: العقد في الاصطلاح الفقهي له معنيان : عام ، وخاص.

فالمعنى العام: يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء أكان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء أكان التزاماً دينياً كالنذر أم دنيوياً كالبيع ونحوه؛ وكثيرون سار على هذا العموم ."⁽²⁷⁾

أما المعنى الخاص: فيطلق العقد على كل العقود لغة: العقد في اللغة مأخوذ من مادة (ع. ق. د) ، والتي تدل على معان عدة، يمكن جمعها في الإطلاقات التالية تطلق في مقابل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر، وهذا هو المعنى الغالب عند إطلاق الفقهاء للعقد في الاصطلاح الفقهي.⁽²⁸⁾

24 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ج:4، ص:86.

25 - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف-

1119 كورنيس النيل - القاهرة، ج:35، ص: 3032. الخليل: كتاب العين، ج:1، ص: 140.

26 - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص:791. الخليل: كتاب العين، ج:1، ص:140.

27 - انظر: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400 هـ، ج:2،

ص:66. أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان- ط: 3،

1424 هـ ، 2003 م ، ج:2، ص:8. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث

العربي - بيروت ، 1405، ج:3، ص:285.

28 - انظر: د. عدنان التركماني ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي . الطبعة الثانية 1413 هـ . نشر مكتبة دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ص:24.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ، تعليق وتخريج الأحاديث لعبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط : 1، 1424 هـ -2003، ج:3، ص:177. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد:

التعريف المختار: بما أن موضوع البحث هو الجهالة، وهي تدخل تدخل في كل العقود سواء بالمعنى العام للعقد أو الخاص، فإنني أختار تعريفا عاما للعقد، وهو: كل ما التزم المرء بفعله، سواء صدر بإرادة منفردة، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه.

5.2 المطلب الخامس : حقيقة المقاصد

المقاصد لغة : تدور مادة قصد في اللغة على معاني منها: الاعتزام والاعتماد والتوجه والنهوض والنهوض والتوسط⁽²⁹⁾ أما في الاصطلاح: للعلماء المعاصرين تعريفات متعددة لمصطلح مقاصد الشريعة، ومن أبرزها ما يلي: عرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"³⁰.

عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"³¹.

عرفها أحمد الريسوني : "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³².
تعريف الأخضر الأخضر: هي البواعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه³³
المعنى العام للموضوع.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ-1975م، ج:2، ص:171. مجلة الأحكام العدلية مادة 104.

29 - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج: 5 ، ص: 95؛ والزبيدي، تاج العروس، ج:9، ص: 36، 37.

30- مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1991، ص:3 و 7.

31- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن-، ط:2، 1421هـ-2001م، ص: 51.

32 - أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط:4، 1434هـ- 2013م ، ص: 19.

33 - الأخضر الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنعام، دار ابن جزم بيروت، ط:1، 1432هـ- 2011م- ص:60.

هو بيان ما أباحه الشارع ولم يعتد به وأسقطه من عدم العلم ، بكل ما التزم المرء بفعله، سواء صدر بإرادة منفردة ، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه ، سواء تعلق عدم العلم بالعقد أوالمعقود عليه أوما يتصل بهما من شروط وأوصاف ، للوقوف على المعاني والحكم والمصالح الملحوظة للشارع في جميع ذلك.

3. المبحث الثاني: الجهالة الواجبة في العقود ومقاصدها .

والغرض هنا ليس استقصاء جميع تلك العقود ، وإنما سنظرب مثلاً تشهد لهذا النوع منها وهو ما يشترط فيه الجهالة ولايصح بدونها، بل تتوقف عليها مقاصدها، ولا تصح إلا بها. وليبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب هي كما يلي: الجهالة الواجبة في عقد الجعالة، الجهالة الواجبة في عقد الإجارة على عمل الأبدان، الجهالة الواجبة في عقد القراض، الجهالة الواجبة في عقد الجزاف، الجهالة الواجبة في عقد النكاح والرهن.

1.3 المطلب الأول: الجهالة الواجبة في عقد الجعالة .

– حقيقة الجعالة : هي التزام جُعل أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين ، بدون تحديد أمد معين، وتسمى عند القانونيين: الوعد بالجائزة ، فهي عقد أو التزام بإرادة منفردة. (34)

وهي بذل مال في مقابلة عمل مقصود مجهول، وفي المعلوم خلاف، فإن عين الجعل كان مقابلة معلوم بمعدوم، وإن لم يعينه كان مقابلة معدوم بمعدوم. (35).

– حكمها: الجعالة جائزة عند الجمهور عدا الحنفية (36).

الجهالة المشروطة فيها: الجهالة لا تنافي الجعالة بل ينافيها العلم والتحديد ، فهي تصح على عمل مجهول ومع عامل مجهول وعلى جعل مجهول في بعض الأحيان (37)،

34 – وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق – ط:2، 1405هـ-1985م، ج:4، ص:84.

35 – العز، القواعد الكبرى، ج:2، ص:70 – 98.

36 – ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص:235-236. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط:2، 1406هـ-1986م، ج:6، ص:203-205.

37 – مثل ما لو جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدلّ على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلاً منها كفرس ونحوه ، فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة إلى مثل ذلك وقت الحرب.

ولا تصح إلا بجهالة محل المثلثون وجهالة الأجل.⁽³⁸⁾

فيشترط جهالة العمل ومحل المجاعل فيه (محل البحث):

قال القرافي: "لا يشترط كونه معلوماً - أي المجمعول فيه - لتحصيل مصلحة العقد احترازاً من وجد آبقاً أو ضالاً بغير عمل فلا جعل له ومن عرف مكانه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه.⁽³⁹⁾

ولا يجوز أن يكون العمل في الجعالة محدوداً معلوماً، لأن ذلك يوجب الغرر في العمل، وذلك لأننا إذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوماً، فإذا فعل ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآبق في ذلك الوقت ولا بذلك السفر المعلوم ذهب عمله مجاناً، فضاعت مصلحة العقد، فلذا كان نفي الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها.⁽⁴⁰⁾

- ويشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل عند المالكية والشافعية⁽⁴¹⁾: فلو قال الجاعل مثلاً: من ردّ ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصحّ العقد، لأنّ تقدير المدة يخلّ بمقصود العقد، فهو يوجب الغرر في العمل بأن لا يجد الآبق في ذلك الوقت ولا بذلك السفر المعلوم، فكان لابد من الجهالة لنفي الغرر عن الجعالة.

والحكمة من ذلك: أن الجعالة لا تتحصل مقاصدها إلا مع الجهالة، فلو لم تجز الجعالة معها لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالها كالعبد الآبق، والفرس العائر، والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقا بالفاقد والواجد.

قال العزّ "وكذلك جوزت الجعالة على عمل مجهول مع عمل مجهول لأن مصلحة رد الضائع لا تحصل في الغالب إلا كذلك، وشرط في الجعل ما شرط في الأجرة إذ لا تدعو الحاجة إلى مخالفة الأصول فيه إلا مسألة العليج وهو الكافر

الغليظ الشديد إذا دل المسلمين على عورات حصون المشركين يجعل من مال المشركين، فإنه يصح مع أنه مجهول غير مملوك ولا مقدور على تسليمه لباس الحاجة إلى ذلك في إقامة مصالح الجهالة".⁽⁴²⁾

38 - مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلasil - الكويت، ط:2، 1409 هـ - 1989 م، ج:15، 210.

39 - القرافي، الفروق، ج:6، ص:8.

40 - نفسه، ج:4، ص:33.

41 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:15، 210.

42 - العزّ، قواعد الأحكام، ج:2، ص:123.

والحقيقة أن عقد الجعالة جمع بين ما لا يصح مع الجهالة وبين ما يصح معها وبين ما لا يصح إلا معها، فالجعل لابد أن يكون معلوماً، والمجعل له يجوز أن يكون مجهولاً والمدة والعمل لابد أن يكون مجهولاً. ولذا يصح أن نترجم لنظرية الجهالة بهذا المثال.

2.3 المطلب الثاني : الجهالة الواجوبة في الإجارة على عمل الأبدان.

– حقيقة الإجارة: هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، وهي جائزة باتفاق.⁽⁴³⁾

وينقسم عقد الإجارة باعتبار المعقود عليه إلى نوعين: إجارة على منافع الأعيان، وإجارة على عمل الأبدان. فالإجارة على منافع الأعيان ككراء منزل أو سيارة مثلاً فهذه لابد لها من تأقيت الأجل لأن الجالة فيها تنافي العقد، بينما النوع الثاني هو محل الكلام.

–الجهالة المشروطة فيها : الإجارة على عمل الأبدان لا تنافيها الجهالة في الأجل، بل قد ينافيها معلومية الأجل، وبيانه: لو أن المؤجر يقول للمستأجر: خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم أو أكثر منك دابتك لتركبها إلى محل كذا في هذا اليوم، أو أؤجرك لتوصل الكتاب لحل كذا في هذا اليوم أو الشهر بدرهم مثلاً، فسد العقد.

–الحكمة من ذلك: لأن تحديد المدة يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم .

فهذا قسم: لا يجوز تعيين الزمان فيه بل يترك مجهولاً ، لا يجوز أن يعين زمان الحياطة بأن يقول له اليوم مثلاً فتفسد، لأن ذلك يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم، بل مصلحته ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقاً.⁽⁴⁴⁾

قال ابن العربي: " فقد يمكن تقدير العمل بالزمان، كقوله: تخدمني اليوم. وقد يقول: تخيط لي هذا الثوب؛ فيقدر العمل بالوجهين، وقد يتعذر تقدير العمل، كقوله: من جاءني بضالتي أو جلب عبدي الآبق فله كذا، فأحد العوضين لا يصح تقديره، والعوض الآخر لا بد من تقديره، فإن ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى ما لا ضرورة فيه ".⁽⁴⁵⁾

43 – سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر – دمشق- ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، ج: 1، ص: 13.

44 – القرافي، الفروق، هامش إدرار الشروق، ج: 4، ص: 34.

45 – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: 543هـ): أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3- 1424 هـ - 2003 م، ج: 3، ص: 65.

3.3 المطلب الثالث : الجهالة الواجوبة في القراض .

- حقيقة القراض: هو أن يدفع رجل لآخر مالا، ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان.⁽⁴⁶⁾
- حكمه: اتفق أئمة المذاهب على جوازه ، إلا أنهم قالوا هو مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة .⁽⁴⁷⁾
- الجهالة المشروطة فيه:

أولا : يشترط جهالة الأجل : فصحة القراض متوقفة على جهالة الأجل ، فلا يجوز القراض المؤجل عند الجمهور، عدا أبي حنيفة إلا أن يتفاسخا.⁽⁴⁸⁾

- وحكمة ذلك: لأن في تحديد المدة تضيقا على العامل ، ويدخل عليه مزيد غرر لأنه ربما بارت عنده سلع، فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر،⁽⁴⁹⁾ والضرر يزال.

قال العز: " وقد جوز الشرع القراض على عمل معدوم مجهول وجزء من الربح معدوم مجهول، إذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالبا إلا كذلك... "

وقال : " أما القراض فلو لم على التأييد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التي ذكرناها في الوكالة، وإن لم إلى مدة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد... ".⁽⁵⁰⁾

ثانيا: يشترط الجهالة في الربح : بمعنى أن يكون الربح نسبة عشرية أو سهماً من الربح، كأن يتفقا على ثلث أو ربع أو نصف، فإذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً، بأن شرطاً مثلاً أن يكون لأحدهما مئة دينار أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، فلا يصح هذا الشرط، لأنه زيادة في الغرر والمضاربة فاسدة؛ لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر وهذا غرر زائد .

- وحكمة ذلك: أن الجهالة كما توجب الغرر في التحديد ، فإنها تدفعه أو تقلل منه في عدم التحديد .

46 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ، ج:1، ص:300.

47 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:4، ص:837. ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص:236.

48 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص:238.

49 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج:2، ص:239.

50 - العز، قواعد الأحكام، ج:2، ص:122-127.

4.3 المطلب الرابع : الجهالة المهددة وجوبا في عقد الجزاف.

– حقيقة عقد الجزاف: هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل.⁽⁵¹⁾

وعرفه ابن عرفة بقوله: "الجزاف بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه- في المعدود- أو قل جهله- في المكيل و الموزون-".⁽⁵²⁾

– حكمه: الجواز ، وقد سبق بيانه.

– لجهالة المشروطة فيه : تتوقف صحته على جهالة المتعاقدين لمقداره بالتفصيل ،

لأن أصل الجزاف هو الدخول فيه على جهالة المقدار، فلو علم أحدهما دون الآخر كان غشا وتدليسا، لذا قال القرافي- وهو يعدد شروط صحته-: الثاني: أن يكون المشتري والبائع جاهلين بالكيل، خلافا للشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -؛ لأنه غش؛ لأن عدولهما عن الكيل يشعر بطلب المغابنة، ولقوله - عليه السلام - «من علم كيل طعام فلا يبعه جزافا حتى يبينه " .⁽⁵³⁾

قال الرهوني - مبينا مقصده- : "إنما احترز بهذا الشرط عن علم أحدهما فقط بقرينتين إحداها معنوية وهي أن هذا الشرط كغيره من بقية الشروط في الصحة فلا يصح الاحتراز به عن علمها معا به حين العقد؛ لأنه يقتضي فساد البيع فيها ولا وجه له حتى على حد غير ابن عرفة للجزاف وثانيهما لفظية وهي قول خليل في محترزه فإن علم أحدهما فقط بعلم الآخر بقدرة خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية اه.⁽⁵⁴⁾

51 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م، ج: 5، ص: 190.

52 - القرافي: الفروق، هامش: تحذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، ج: 3، ص: 390.

53 - نفسه، ج: 3، ص: 390.

54 - نفسه، ج: 3، ص: 393.

الحقيقة أن الشافعية يشترطون عدم العلم كذلك ، لا كما قال القرافي ، بل صرح النووي بعدم وجود المخالف في المسألة فقال: "إذا باع الصبرة من الخنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافاً ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلاً ولا وزناً ولكن شاهدها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا". (55)

وقال ابن قدامة: "إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها.. ولا نعلم فيه خلافاً". (56)

الحكمة من ذلك: ما في ذلك من الغرر ، لأن بيع الجزاف جاز للضرورة والحاجة فيما يباع تخميناً وحرراً ، فإذا عرفنا قدره لم يكن جزافاً، و جهلهما بمقدار المبيع هو معنى الجزاف ، وعلم أحدهما دون الآخر فيه تدليس و غرر ، وهذا ينافي حقيقة الجزاف ومقصده.

5.3 المطلب الخامس : الجهالة المهدرة وجوبا في عقدي النكاح والرهن (جهالة الأجل).

أولاً: الجهالة التي يتوقف عليها عقد النكاح.

- **حقيقته:** عقد النكاح: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً. (57)

- **حكمه:** النكاح جائز باتفاق.

- **الجهالة المشروطة فيه:** تتوقف صحة عقد النكاح على جهالة الأجل، فلا يصح أن يؤقت أو يحدد بأجل. (58)

فلو قال الرجل أعطيك كذا على أن أمتّع بك يوماً أو شهراً أو سنةً أو نحو ذلك، أو قال لها : أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك ، فهذا كله لا يجوز. (59)

وحكمة ذلك: لأنه يتنافى ومقاصد النكاح، فمقصوده الدوام والاستمرار، وتحديدته بالمدة ينافي مقصوده . (60)

55 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، ج: 9، ص: 312.

56 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الخنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون ط،

1388هـ - 1968م، ج: 4، ص: 93.

57 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ج: 1، ص: 360.

58 - الموسوعة الكويتية، ج: 10، ص: 36.

59 - نفسه، ج: 10، ص: 36.

60 - العز ، قواعد الأحكام، ج: 2، ص: 122.

ثانيا : الجهالة التي تتوقف عليها صحة الرهن.

- حقيقة الرهن: هو عقد على قبض مال توثقا به في دين.⁽⁶¹⁾

- حكمه: الجواز باتفاق .

- الجهالة المشروطة فيه : تتوقف صحته على جهالة الأجل. فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأقيت الرهن بأجل ،

كأن يقول : رهنتك هذا الشيء شهراً ، في الدين الذي لك عليّ .⁽⁶²⁾

- الحكمة من ذلك: هي أن تأقيت الرهن إلى أجل معلوم يتنافى ومقاصده، فمقصود الرهن الاستيثاق إلى حين استفاء الدين، وقد لا يحصل ذلك عند حلول الأجل المحدد فيكون من هذا الوجه منافيا له.

4. خاتمة:

جاء في هذا البحث بعض العقود التي لا تتحقق مصالحتها إلا بالجهالة فيها ، وذكرنا الحكمة عند كل عقد منها ، وهي كما يلي:

فالجعالة لا تتحصل مقاصدها إلا مع الجهالة، فلو لم تجز الجعالة معها لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالها كالعبد الآبق، والفرس العائر، والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقا بالفاقد والواجد. والحقيقة أن عقد الجعالة جمع بين ما لا يصح مع الجهالة وبين ما يصح معها وبين ما لا يصح إلا معها، فالجعل لا بد أن يكون معلوما، والمجعل له يجوز أن يكون مجهولا والمدة والعمل لا بد أن يكون مجهولا. ولذا يصح أن نترجم لنظرية الجهالة بهذا المثال.

-الحكمة من الجهالة في عمل الأبدان : لأن تحديد المدة يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك الوقت ا معلوم

المدد .فهذا قسم: لا يجوز تعيين الزمان فيه بل يترك مجهولا ، لا يجوز أن يعين زمان الخياطة بأن يقول له اليوم مثلا فتنفسد، لأن ذلك يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم، بل مصلحته ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقا.

61 - محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون: ط، ج:5، ص:236.

62 - الموسوعة الكويتية ، ج:2، ص:32.

والحكمة من الجهالة الواجبة في بيع الجزاف: لما في ذلك من الغرر ، لأن بيع الجزاف جاز للضرورة والحاجة فيما يباع تخميناً وحزراً ، فإذا عرفاً قدره لم يكن جزافاً، و جهلهما بمقدار المبيع هو معنى الجزاف ، وعلم أحدهما دون الآخر فيه تدليس و غرر ، وهذا ينافي حقيقة الجزاف ومقصده.

وحكمة وجود الجهالة في عقد النكاح : لأنه يتنافى ومقاصد النكاح، فمقصوده الدوام والاستمرار، وتحديدته بالمدة ينافي مقصوده

- الحكمة من من الجهالة في عقد الرهن : هي أن تأقيت الرهن إلى أجل معلوم يتنافى ومقاصده، فمقصود الرهن الاستيثاق إلى حين استفاء الدين، وقد لا يحصل ذلك عند حلول الأجل المحدد فيكون من هذا الوجه منافياً له. و تلخصت تلك الحكم في مقصد واحد وهو تحقيق مصالح تلك العقود .

فأحكام الشارع توزعت على مقتضى رعاية مصالح المكلفين ، و ما وضعت الشروط والضوابط في العقود إلا لتحقيق مصالحها ، وتدرأ مفسادها ، وإن ما يحقق الصلاح في هذه العقود هو أن تكون فيها الجهالة ، فمصلحة الجعالة مثلاً في جهالة العمل والأجل ومصلحة القراض في جهالة الأجل ومصلحة الجزاف في جهالة المقدار ... فالجهالة في هذه العقود تنفي الغرر والضرر و التدليس كما هو مذكور في حكمة كل عقد وجبت فيه الجهالة . والله تعالى أعلى وأعلم.

5. قائمة المراجع:

1. أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، دار الكتب العلمية، ج 2، ص198. كشف الأسرار عن أصول البزدوي.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م..
3. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت- 1418هـ - 1998م.
4. ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.

5. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ)، الحدود في الأصول المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
6. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395 هـ-1975 م.
7. أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان- ط: 3، 1424 هـ ، 2003 م ،
8. أبو حامد الغزالي ، مشكاة الأنوار، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة .
9. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر، ج: 9، ص: 312.
10. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية ، ط1 - 1354 هـ-1935 م.
11. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون ط، 1388 هـ - 1968 م، ج: 4، ص: 93.
12. أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ط: 4، 1434 هـ- 2013 م.
13. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405،.
14. أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ط : 1399 هـ - 1979 م) ..
15. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770 هـ)، المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

16. الأخصر الأخصري ، الإمام في مقاصد رب الأنام ، دار ابن جزم بيروت، ط:1 1432هـ-.
17. اسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، (دار الحديث - القاهرة -1430 هـ -2009م).
18. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط:1، مطابع دار الصفوة - مصر.
19. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 2، 1419هـ - 1998م).¹ أبو حامد الغزالي، أساس القياس ، تحقيق د. فهد بن محمد السرحان. مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م.
20. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف-1119 كورنيش النيل- القاهرة.
21. حسين حسين شحاتة: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.
22. الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
23. د. عدنان التركماني ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي . الطبعة الثانية 1413 هـ . نشر مكتبة دار المطبوعات الحديثة ، جدة .
24. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر - دمشق- ط:2، 1408 هـ - 1988
25. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
26. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي،(دار المعارف بيروت - لبنان).
27. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط:2، 1406هـ-1986م.
28. فخر الدين قباوة: علم الصرف، دار الكتاب ، الدار البيضاء-المغرب- الطبعة الأولى ، 1981.

29. القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف بدستور العلماء، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحـص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط 1، 1421 هـ 2000 م.
30. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ، تعليق وتخرج الأحاديث لعبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط: 1، 1424 هـ -2003،.
31. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل - الكويت، ط:2، 1409 هـ - 1989 م.
32. محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دارسحنون للنشر والتوزيع- تونس- 1997 م
33. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن-، ط:2، 1421هـ-2001 م .
34. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400 هـ،
35. محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون: ط،.
36. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ط 1، 1410هـ.
37. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ، ط 5، 1991.
38. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق- ط:2، 1405هـ-1985م.